

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة

والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

الموقع في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط ،
الموقع في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

**بروتوكول بشأن المناطق المحمية
بحماية خاصة والتنوع البيولوجي
في البحر المتوسط**

**PROTOCOL CONCERNING SPECIALLY PROTECTED
AREAS AND BIOLOGICAL DIVERSITY
IN THE MEDITERRANEAN**

**PROTOCOLE RELATIF AUX AIRES SPECIALEMENT
PROTEGEES ET A LA DIVERSITE BIOLOGIQUE
EN MEDITERRANEE**

**PROTOCOLO SOBRE LAS ZONAS ESPECIALMENTE
PROTEGIDAS Y LA DIVERSIDAD BIOLOGICA
EN EL MEDITERRANEO**

بروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة

والتتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول :

« بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية

ويصورة عامة أكثر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات
البحر المتوسط .

إذ تؤكد أهمية الحماية ، وكلما كان ملائما ، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري

للبحر المتوسط ولاسيما من خلال إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة وأيضا بواسطة حماية
الأنواع المهددة وصيانتها .

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة

والتنمية ولاسيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو ١٩٩٢) .

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخوض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي

وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب
التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن .

إذ ترى أن بحث... مع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة

صحة وسلامة الأنظمة الأيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة
ولكنها مختلفة .

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

أحكام عامة

(المادة ١)

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) تعنى « الاتفاقية » اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥
- (ب) يعني « التنوع البيولوجي » التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك ، من بين جملة أمور ، الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الأيكولوجية التي هي جزء منها : ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الأيكولوجية .
- (ج) تعنى « الأنواع المهددة بالانقراض » أي أنواع في خطر من الانقراض سوا كلها أو جزء من أنواعها .
- (د) تعنى « الأنواع المستوطنة » أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة .
- (ه) تعنى « الأنواع المهددة » أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سوا كلها أو جزء من أنواعها وأن بقاءها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور مؤثرها في التأثير .
- (و) تعنى « حالة صيانة التنوع » مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل .
- (ز) تعنى « الأطراف » الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول .
- (ح) تعنى « منظمة » المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية .
- (ط) يعني « مركز » مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتنعة بحماية خاصة .

(المادة ٢)

التغطية الجغرافية

١ - تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية . وهي تشمل أيضا :
قاع البحر وترتيه التحتية .

المياه وقاع البحر وترتيه التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد في حالة مجاري المياه ، حتى حد المياه العذبة .
المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف ، بما في ذلك الأراضي الرطبة .

٢ - ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأية دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعلى البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البري في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة المينا .

٣ - لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية .

(المادة ٣)

الالتزامات عامة

١ - يتحد كل طرف التدابير الضرورية :

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو المضاربة بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية .

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية .

٢ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

٣ - تحدد الأطراف وتقوم بتجمیع قوائم مكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام .

٤ - تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة .

٥ - ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وتحدد العمليات وفنانات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها .

٦ - يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى . وأى تدابير يتخذها أى طرف لغرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي .

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

(المادة ٤)

الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية :

(أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الأيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي .

(ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا.

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية.

(د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

(المادة ٥)

إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة

١ - يجوز لكل طرف إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية وال唆اخلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.

٢ - إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية ، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية ، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر ، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى .

٣ - إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية ، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية ، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول ، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابعة .

٤ - وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول ، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة (٢) .

(المادة ٦)

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف ، تمشيا مع القانون الدولي ومعأخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار ، تدابير الحماية المطلوبة ، ولاسيما :

(أ) للدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافا .

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية .

(ج) تنظيم مرور السفن وأى عمليات توقف أو إرساء .

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أحذية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية .

(ه) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية .

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية .

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجمار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المنطقة المحمية .

(ح) تنظيم ، وكلما كان مناسبا ، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الأيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو المضاربة للمنطقة المحمية .

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الأيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية .

(المادة ٧)

التخطيط والإدارة

- ١ - تعتمد الأطراف ، طبقاً لقواعد القانون الدولي ، تدابير لتخطيط المناطق محمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدتها .
- ٢ - وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية :
- (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة .
 - (ب) مواصلة الرصد للعمليات الأيكولوجية والموائل وдинاميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية .
 - (ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان ، وكلما كان ملائماً ، في إدارة المناطق محمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتاثرون من إنشاء مناطق محمية .
 - (د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق محمية ، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق محمية .
 - (هـ) تنظيم أنشطة تتمشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة محمية وشروط التصاريح ذات العلاقة .
 - (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة .
- ٣ - تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للمحادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق الممتنعة بحماية خاصة .
- ٤ - عندما تشمل المناطق محمية كل من الأرض والبحر ، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة الممتنعة بحماية خاصة ككل .

الفصل الثاني - المناطق الممتعة بحماية خاصة

ذات الأهمية للبحر المتوسط

(المادة ٨)

قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .

١ - لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية ، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها ، تضع الأطراف « قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط » .

٢ - وقد تشمل القائمة مواقع :

ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط .
تحتوي على أنظمة أيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض .

ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية .

٣ - توافق الأطراف :

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط .
(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تتضطلع بأى أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بوجها قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .

(المادة ٩)

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة

ذات الأهمية للبحر المتوسط

١ - يجوز إنشاء قوائم للمناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) إلى (٤) من هذه المادة ، في (أ) المناطق البحريّة والساحليّة على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونيّة للأطراف (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعلى البحار .

٢ - تقدم المقترفات لـإدراج في القائمة :

(أ) من قبل الطرف المعنى ، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية .

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متباورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحار .

(ج) من قبل الأطراف المجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد .

٣ - على الأطراف التي تقدم مقترفات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوى على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخصائصها الطبيعية والأيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط .

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ، تشاور الأطراف المجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها .

(ب) تشير المقترفات المقدمة بناء على الفقرة (٢) من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها .

٤ - تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلى :

(أ) الكل منطقة ، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة (١٦) .

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة ، يخطر المركز ، بعد التقييم ، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط .

- (ج) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتمنياً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة ، يقوم المركز برفع المقترن إلى المنظمة ، التي تخطر اجتماع الأطراف ، وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء والتي توافق أيضاً على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة .
- ٥ - تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترناتها طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها . ويغترب المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم .
- ٦ - يجوز أن تنفع الأطراف القائمة ، ومن أجل هذا الغرض ، يعد المركز تقريراً .

(المادة ١٠)

التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة

ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار مالم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك . معأخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء يماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة .

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

(المادة ١١)

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

- ١ - تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة .

٢ - تقوم الأطراف ، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتهما القضائية الوطنية ، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتقنع وضعها محمياً لهذه الأنواع . وتنظم الأطراف ، وكلما كان ملائماً ، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتشريع والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع .

٣ - وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية ، تراقب الأطراف ، وكلما كان ملائماً ، تحظر :

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجاه والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك ببعضها أو أجزائها أو منتجاتها .

(ب) وإلى المدى الممكن ، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية . ولاسيما خلال فترات التوالي أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى .

٤ - وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة ، تتعاون الأطراف في جهودها المبنولة ، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك إذا لزم الأمر ، في وضع اتفاقيات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تقتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

٥ - وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها تنظم الأطراف ، وكلما كان ملائماً ، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع ، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجاه أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع .

٦ - تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي ، ولاسيما التوالي في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية .

٧ - تحاول الأطراف ، مباشرة أو من خلال المركز ، التشاور مع دول المداعى التى ليست أطرافا فى هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة .

٨ - تعمل الأطراف ، كلما كان ممكنا ، على إرجاع الأنواع المحصنة المصدرة أو المحفظ بها بطريقة غير قانونية ، وينبغي أن تبذل الأطراف جهودا لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع إلى موائلها الطبيعية .

(المادة ١٢)

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١ - تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بقائمة بأنواع التي ينظم استغلالها .

٢ - تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالإنقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين (٣ ، ٥) من المادة (١١) من هذا البروتوكول .

٣ - تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة ووضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها .

وتوacial الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلا .

٤ - تتخذ الأطراف ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة .

٥ - عندما تتدن منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول ، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة ، وكلما لزم الأمر ، استعادة هذه الأنواع .

٦ - شريطة عدم وجود حلول مرضية متحدة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى ، قد تمنع الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير . وتغتر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات .

(المادة ١٣)

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

١ - تأخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصد أو العرض للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الأيكولوجية أو المواريل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

٢ - تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح بعد تقييم علمي ، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة الأيكولوجية أو المواريل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

(المادة ١٤)

التعديلات على المرفقات

١ - تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة

(١٧) من الاتفاقية

٢ - تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقدير مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية .

(المادة ١٥)

القواعد

يقوم كل طرف بتجمیع قوائم شاملة :

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سلطة أو ولاية قضائية وتحتوى على أنظمة أيكولوجية نادرة أو هشة ، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالإنقراض .

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالإنقراض أو المهددة .

(المادة ١٦)

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف :

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية محمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترافق بالبروتوكول .

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات .

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها .

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) على أساس مقتراحات يقدمها طرف أو أكثر .

(المادة ١٧)

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموانئها ، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفوري أو طويل الأجل ، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة .

(المادة ١٨)

تكامل الأنشطة التقليدية

١ - عند صياغة تدابير وقائية ، تأخذ الأطراف المعنية التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار ، وتمنع الاستثناءات ، كلما لزم الأمر ، لتلبية هذه الاحتياجات . ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في :

(أ) تعریض صيانة الأنظمة الأيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الأيكولوجية للخطر .

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية ، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة .

٢ - تخطر الأطراف التي تمنع استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة بعدها لذلك .

(المادة ١٩)

الدعائية والإعلام والوعي الجماهيري والتشفيق

١ - توفر الأطراف الدعائية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة .

٢ - تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجاهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى . وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية ، وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة ، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي .

(المادة ٢٠)

البحوث العلمية والتكنولوجية والإدارية

١ - تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتكنولوجية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول . وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية .

٢ - تشاور الأطراف ، كلما لزم الأمر ، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتحطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتكنولوجية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع محمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة .

٣ - تبادل الأطراف ، مباشرة أو من خلال المركز ، المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها . وتنسق الأطراف . إلى أقصى مدى ممكن ، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة .

٤ - في مجال البحوث التقنية والعلمية ، تولى الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول .

(المادة ٢١)

التعاون المتبادل

١ - تضع الأطراف ، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية ، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتحطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة أنواع المحمية ، ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق وأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها .

٢ - تخطر الأطراف ، في أقرب فرصة ممكنة ، بأى وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق محمية أو بقاء أنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز .

(المادة ٢٢)

الماعدة المتبادلة

١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية ، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

٢ - وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتكنولوجيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية .

٣ - تولى الأطراف ، في مسائل المساعدة المتبادلة ، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول .

(المادة ٢٣)

تقارير الأطراف

تقدّم الأطراف إلى المجتمعات العادلة للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن :

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط .

(ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحظية .

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملاً بالمادتين (١٨ و ١٢) من هذا البروتوكول .

الجزء الخامس

الأحكام المؤسية

(المادة ٢٤)

جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول . وتحجّم جهات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول .

(المادة ٢٥)

التنسيق

١ - تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول ، ولهذا الغرض ، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية :

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في :

إنشاء وإدارة مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

إدارة برامج البحث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة (٢٠) من هذا البروتوكول .

القيام بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة (٢٠) من هذا البروتوكول .

إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع الممتعة بحماية خاصة .

وضع برامج تعاونية عملاً بالمادة (٢١) من هذا البروتوكول .

إعداد مواد تشريعية مصممة لمجموعات مختلفة .

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها .

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملاً بالمادة (١٦) من هذا البروتوكول .

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق محمية والأنواع محمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول .

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول .

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة وال الحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة .

(ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول .

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف .

(المادة ٢٦)

اجتماعات الأطراف

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملاً بالمادة (١٤) من الاتفاقية . ويجوز للأطراف أن تعقد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة .

٢ - تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى :

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول .

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها .

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولاسيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته .

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا البروتوكول .

(ه) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة (٢٣) من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز .

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول .

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة (٢٤) من هذا البروتوكول .

(ج) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشياً مع الفقرة (٤) من المادة (٩) من هذا البروتوكول.

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً.

(ي) مناقشة وتقدير الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشياً مع المادتين (١٦ و ١٧) من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

(المادة ٢٧)

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لاتؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

(المادة ٢٨)

العلاقة مع الأطراف الثالثة

١ - تدعى الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

(المادة ٢٩)

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران / يونيو ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦ لأي طرف متعدد في الاتفاقية.

(المادة ٣٠)

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

(المادة ٣١)

الانضمام

ابتداء من ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦ ، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية .

(المادة ٣٢)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول .

٢ - من بدء تاريخ نفاذ ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢ ، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

تم في برشلونة . في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٥ ، في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية وتساوي النصوص الأربع في المحبة للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٩ بشأن الموافقة على بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط ، الموقع في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط ، الموقع في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى